

فتح المعين بشرح قرة العين

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره فهو ثلاث لحر وثننتان لعبد مجانا بلا عوض بعد وطء أي في عدة وطء قبل انقضاء عدة فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونها ومفارقة قبل وطء إذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية